الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220100001288
تاريخ الحكم: 09 نوفمبر 2022

الحمد لله،

حكم ابتدائي

في مادّة النزاع الانتخابي

ترشحات الانتخابات التشريعية2022

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائية السادسة عشرة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: حاتم بولبيار محل مخابرته لدى مكتب نائبه الأستاذ كمال الرزقي الكائن بشارع فرحات حشاد، عدد 10، أريانة،

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني عنوانها بنهج جزيرة سردينيا،عدد 5، حدائق البحيرة ،1053_تونس

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ كمال الرزقي نيابة عن المدّعي نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 05 نوفمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220100001288 والمتضمنة أنّ منوبه أراد الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2022 على دائرة فرنسا 1 باعتباره مقيما بها وتقدّم بملف ترشحه بتاريخ 27 أكتوبر 2022 إلى المقر المركزي للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتونس إلاّ أنّ مسؤولي الهيئة العليا رفضوا قبول ترشحه بمقولة أنّه كان عليه تقديمه في الهيئة الفرعية المكلّفة بالدائرة الانتخابية لفرنسا 1 رغم اصراره العديد من المرّات على تقديم ترشحه مثلما يتضح ذلك من محضر المعاينة المحرر من طرف الأستاذ العدل المنفذ محرز الرقيق عدد 6663 بتاريخ 27 أكتوبر 2022 .

ويتمسك نائب المدّعي بعدم شرعية قرار الهيئة القاضي برفض الاستلام بالاستناد إلى أحكام الفصل 21 جديد من القانون الانتخابي الذي اقتضى أن "يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة" دون أي تمييز مما يجعل الهيئة العليا بجميع فروعها المركزية والجهوية مؤهلة قانونا لقبول مطلب الترشح، مضيفا أنّ أحكام الفصل 19 و19 مكرر

من القانون الانتخابي ،إضافة للفصل 3 من قرار الهيئة العليا عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد واجراءات قبول الترشحات للانتخابات التشريعية التي لم تتضمن بأي حال من الأحوال شرط تقديم مطلب الترشح أمام الهيئة الفرعية المشرفة على دائرة المترشح ،مؤكدا أن على أنّ فروع الهيئة بما فيها تلك الموجودة بالخارج ما هي إلاّ امتدادات قانونية وإدارية للشخصية المعنوية للهيئة العليا. ويشير من ناحية أخرى إلى أنّه لا يحق للهيئة العليا أن ترفض مطلب ترشح للانتخابات التشريعية إلاّ للأسباب الواردة حصرا بالفصل 17 من القرار عدد 25 لسنة 2022 والتي لا تتضمن سببا يتعلّق بعدم تقديم ملف الترشح أمام الفرع المختص على معنى نفس هذا القرار ،مضيفا أنّه لو كان مكان تقديم مطلب الترشح محددا في قبول أو رفض ملف الترشح لوقع التنصيص عليه في المسائل التي تتولى الهيئة الفرعية النظر فيها عند قبول الترشح والواردة حصريا بالفصل 8 من قرار الهيئة المذكور سلفا أو تلك التي تنظر فيها عند البت في الترشحات المنصوص عليها بالفصل 14 من ذات القرار وهو ما لم يقتضيه النص.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرّد على عريضة الدّعوى المدلى به من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 06 نوفمبر 2021 والمتضمن طلبه رفض الدّعوى بالاستناد إلى أنّ الفصل 21 من القانون الانتخابي والفصل 5 من القرار عدد 25 لسنة 2022 الصاد عن الهيئة أكدّا أن تقديم مطالب الترشح يكون لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية التي سيترشح فيها صاحب المطلب وهو ما لم يحترمه المدّعي في القضية الماثلة ذلك أنّه قدّم مطلب ترشحه بمقرّ الهيئة العليا للانتخابات والحال أنّه مترشح عن الدائرة الانتخابية فرنسا 1.وتشير الهيئة أنّها لم تتخذ قرارا بمجلسها لفتح مكاتب قبول ترشحات بصفة استثنائية بتونس العاصمة كما هو منصوص صلب الفقرة الأخيرة من القرار عدد 25 لسنة 2022.مضيفة أنّ المدّعي توجه بطعنه ضد قرار الهيئة القاضي برفض ملف ترشحه والحال أنّه لا وجود لقرار أصلا صادر عن الهيئة سواء بالرّفض أو بالقبول سيما وأنّه لم يتم قبول ملف ترشحه عن طريق مكتب الضبط المركزي بمقر الهيئة العليا المستقلة باعتبار أنّها غير مخولة بمقتضى القانون والقرارات الترتيبية بقبول ملفات ترشح الهيئات الفرعية بالداخل أو بالخارج.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على الدستور.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في01 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 07نوفمبر 2022 وبها تلا السيد حمزة بوقمحة المستشار المقرر في القضية ملخصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ كمال الرزقي نائب المدعي ورافع على ضوء تقريره الكتابي ،طالبا إلغاء قرار رفض مطلب ترشح منوبه، مؤكدا على أن الهيئة العليا بجميع فروعها المركزية والجهوية مؤهلة قانونا لقبول مطلب الترشح، مؤكدا أن على أنّ فروع الهيئة بما فيها تلك الموجودة بالخارج ما هي إلاّ امتدادات قانونية وإدارية للشخصية المعنوية للهيئة المركزية العليا. وأنّه لا يحق للهيئة العليا أن ترفض مطلب ترشح للإنتخابات التشريعية إلاّ للأسباب الواردة حصرا بالفصل 17 من القرار عدد 25 لسنة 2022 والتي لا تتضمن سببا يتعلّق بعدم تقديم ملف الترشح أمام الفرع المختص على معنى نفس هذا القرار ،كما حضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسكت بما ورد بتقريرها في الرد و المتضمن طلبه رفض الدّعوى بالاستناد إلى أنّ الفصل 21 من القانون الإنتخابي والفصل 5 من القرار عدد 25 لسنة 2022 الصادر عن الهيئة أكدّا أن تقديم مطالب الترشح يكون لدى الهيئة الفرعية للدائرة الإنتخابية التي سيترشح فيها صاحب المطلب وهو ما لم يحترمه المدّعي في القضية الماثلة ،ذلك أنّه قدّم مطلب ترشحه بمقرّ الهيئة العليا للإنتخابات والحال أنّه مترشح عن الدائرة الإنتخابية فرنسا 1وأن الهيئة لم تتخذ قرارا بمجلسها لفتح مكاتب قبول ترشحات بصفة استثنائية بتونس العاصمة كما هو منصوص صلب الفقرة الأخيرة من القرار عدد 25 لسنة 2022،مضيفة أنّ المدّعي توجه بطعنه ضد قرار الهيئة القاضي برفض ملف ترشحه والحال أنّه لا وجود لقرار أصلا صادر عن الهيئة سواء بالرّفض أو بالقبول سيما وأنّه لم يتم قبول ملف ترشحه عن طريق مكتب الضبط المركزي بمقر الهيئة العليا المستقلة باعتبار أنّها غير مخولة بمقتضى القانون والقرارات الترتيبية بقبول ملفات ترشح الهيئات الفرعية بالداخل أو بالخارج.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 9 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّحت المحكمة بما يلي:

أولا: عن الدفع بعدم قبول الدعوى.

حيث دفعت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بأنه لم يصدر أي قرار عنها يجوز الطعن فيه، بمقولة أنه تم الامتناع عن تسلم ملف ترشح العارض لأنه قدّمه بمقرّ الهيئة العليا للانتخابات والحال أنّه مترشح عن الدائرة الانتخابية بفرنسا1 وكان عليه تقديم مطلبه لدى الهيئة الفرعية المختصة.

وحيث ثبت للمحكمة بالاطلاع على محضر المعاينة، أن العارض حرر على الهيئة بواسطة عدل تنفيذ رفضها تسلم مطلبه.

وحيث تتنزل القضيّة الماثلة في إطار النزاع الانتخابي وعليه فإنّ القاضي الإداري المنتصب للنظر في النزاع المتعلّق به يبت فيه بصفته قاضي انتخابي لا قاضي تجاوز سلطة ووفقا للنصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية.

وحيث أنّه على خلاف الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الاداري كقاضي شرعية ينظر بصفته تلك في مدى تطابق القرارات الادارية للقانون وإلغائها في صورة عدم شرعيتها، فإنّ القاضي الانتخابي يتمتع بسلطات أوسع، إذ لا يتوقف عند تفحص مدى احترام القانون بل يتجاوز ذلك إلى حدّ إلزام الادارة بفعل أو بالامتناع عن فعل وكذلك إلى الحلول محلها في مباشرة بعض الصلاحيات.

وحيث أنّ الطعن الماثل موجه في الحقيقة والقصد إلى فعل الامتناع عن تسلم مطلب العارض من طرف مكتب الضبط المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وما انجر عنه بالتبعية من حرمانه من النظر في مقبولية ملفه من حيث استيفاء شروط الترشح من عدمها. وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلا لتقديمها ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني واستيفائها لجميع مقوّماتها الشكليّة الجوهرية، ويتعيّن لذلك رد الدفع الشكلي الماثل.

ثانيا: من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب العارض بأنّه لا يحق للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن ترفض مطلب ترشح منوبه للانتخابات التشريعية إلاّ للأسباب الواردة حصرا بالفصل 17 من القرار عدد 25 لسنة 2022 والتي لا تتضمن سببا يتعلّق بعدم تقديم ملف الترشح أمام الفرع المختص على معنى نفس هذا القرار ،مضيفا أنّه لو كان مكان تقديم مطلب الترشح محددا في قبول أو رفض ملف الترشح لتم التنصيص عليه في المسائل التي تتولى الهيئة الفرعية النظر فيها عند قبول الترشح والواردة حصريا بالفصل 8 من قرار الهيئة المذكور سلفا أو تلك التي تنظر فيها عند البت في الترشحات المنصوص عليها بالفصل 14 من ذات القرار وهو ما لم يقتضيه النص.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ الفصل 21 من القانون الانتخابي والفصل 5 من القرار عدد 25 لسنة 2022 الصادر عن الهيئة أكدّا أن تقديم مطالب الترشح يكون لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية التي سيترشح فيها صاحب المطلب وهو ما لم يحترمه المدّعي في القضية الماثلة، ذلك أنّه قدّم مطلب ترشحه بمقرّ الهيئة العليا للانتخابات والحال أنّه مترشح عن الدائرة الانتخابية فرنسا 1.

وحيث تبين للمحكمة، أن المدّعي تقدّم بمطلب ترشحه إلى مكتب الضبط المركزي بمقر الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الذي امتنع عن استلامه وتمّ إعلامه بأنّه يجب عليه تقديمه بمقر الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية لفرنسا1، مثلما هو ثابت من محضري المعاينة المجراة بواسطة عدل تنفيذ والموثقة بأوراق الملف.

وحيث نص الفصل 58 من الدستور التونسي على أنّ" الترشح لعضوية مجلس نوّاب الشعب حقّ لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية وبلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه."

وحيث نص الفصل 134 من الدستور على أنّه " تتولّى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسّلطة الترتيبية في مجال اختصاصها...."

وحيث أن ممارسة حق الترشح المكفول بالفصل 58 من الدستور تخضع إلى شروط يحددها المشرع، بما يفرض على هذا الأخير عدم التضييق في ذلك الحق إلى حد المساس من جوهره وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 55 من نفس الدستور الذي اقتضى أنه لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة به إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية. وأنه يجب ألا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبرره بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. وأنه لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الانسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. وأنه على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك.

وحيث اقتضى الفصل 21 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه أنّ مطلب الترشّح للانتخابات التشريعيّة يقدم إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه، طبق رزنامة واجراءات تضبطها الهيئة.

وحيث اقتضى الفصل 5 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022:" أن تقدم مطالب الترشح من قبل المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرّف بالإمضاء. وتودع مباشرة لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية التي سيترشح فيها.

وبالنسبة للمترشحين بالدوائر الانتخابية بالخارج، ايداع المطالب لدى الهيئة الفرعية المختصة إمّا مباشرة من المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء عليه لدى البعثة الديبلوماسية أو القنصلية.

ويمكن للهيئة أن تقرّر عند الاقتضاء إيداع مطالب الترشح عن الدوائر الانتخابية بالخارج بمكتب تخصصه للغرض في أحد مقراتها بالداخل أو بالخارج".

وحيث اقتضى الفصل 8 من ذات القرار أنّه "عند استلام مطلب الترشح يتولى المكلّف بالاستلام المطالب التثبت من:

-صفة مقدّم المطلب طبق الفصل 7أعلاه، ولا يتم استلام المطلب المقدّم من غير ذي صفة،

_ احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية طبق الفصل 6 أعلاه،

_ المرفقات المطلوبة طبق الفصل 7أعلاه."

وحيث اتضح، بالرّجوع إلى أحكام القرار عدد 25 لسنة 2022 المذكورة أعلاه، أنّه لئن تمّ ضبط إجراءات تقديم مطالب الترشح للانتخابات التشريعية وذلك بإلزام المترشح عن الدوائر الانتخابية بالخارج بأن يقدّم ملفه لدى الهيئة الفرعية المختصة بالدائرة الانتخابية، فإنّه لم يرتب جزاء عن الإخلال بهذا الشرط سيما وأنّ الفصل 8 سالف الذكر حدّد صورة واحدة لرفض استلام مطلب الترشح وهي انعدام شرط الصفة في المترشح دون أن يقع التنصيص صراحة على الإخلال بشرط تقديم المطلب لدي هيئة فرعية غير مختصة.

وحيث تفصيلا لما سبق بيانه، فإن امتناع الهيئة عن استلام مطالب الترشح للانتخابات التشريعية تكون مقيّدة بالحالة المذكورة أعلاه والتي ضبطتها هي بذاتها في إطار سلطتها الترتيبية ولا يمكنها التوسع في تطبيق هذه الصورة، عملا بأحكام الفصل 55 من الدستور والتي مفادها ألاّ تمسّ القيود بجوهر الحقـوق والحريات المضمونة به وأن تكون مبرّرة بأهدافها ومتلائمة مع دواعيها.

وحيث تكون الهيئة برفضها استلام مطلب ترشح المدّعي قد حرمته من فرصة كان يمكنه من خلالها تصحيح الإجراء المختل عملا بمبدأ عدم التضييق في حق الترشح الذي كرّسه الفصل 39 من الدستور.

وحيث أنّ التطبيق السليم لمقتضيات القانون يقتضي من الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات استلام مطلب الترشح ومن ثمة النظر فيه طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث طالما ثبت للمحكمة أنّ امتناع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عن استلام مطلب ترشح المدّعي مخالف للقانون فإنّه يتجه تبعا لذلك قبول الطعن الماثل.

ولـهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيّا بما يلي:

أوّلا: قبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلزام الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني باستلام مطلب الترشح الذي تقدّم به المدّعي والنظر فيه.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية السادسة عشرة برئاسة السيّدة سنية بن عمّار وعضوية المستشارين السيّدة أحلام الجبالي والسيّدة شيماء حفيظ.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة آمنة البليش.

رئيسة الدائرة		**القاضي المقرّر**
سنية بن عمّار	الكاتب العام للمحكمة الإدارية لطفي الخالدي	**حمزة بوقمحة**

.220100001288.22.16.01